ويطول الركوعات والسجودات للاتباع بان يسبح في الاول من كل منهما
قدر مائة اية من البقرة وفي الثانية قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين
وفي الرابع قدر خمسين ويسن الجهر بالقراءة في كسوف القمر والاسرار بها
في كسوف الشمس لانها نهارية والاولى ليلية ثم بعد الصلاة يخطب
الامام خطبتين للاتباع كخطبة الجمعة في الاركان والسنن دون
الشروط او واحدة على ما قاله جماعة اخذا من نص البويطي لكنه
مردود بان النص لا يفهم ذلك وبان الاوجه انه لا بد من خطبتين
ويحث فيهما على الخير كالتوبة والعتق والصدقة والاستغفار
ويحذر من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع في بعض ذلك
والامر به في الباقي وتفوت الكسوف اي صلاة الكسوف
الشمس بالانجلاء التام يقينا لانه المقصود بالصلاة
وقد حصل وبغروب الشمس كاسفة لعدم الانتفاع بها بعد ذلك
والخسوف اي صلاة خسوف القمر بالانجلاء التام يقينا وبطلوع الشمس
لذهاب سلطانه لا بالفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به ولا بغروبه
قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا كما لو استتر بغمام واذا
اجتمع صلوات خاف فواتها قدم الاخوف فواتا ثم الاكد فقدم
الفرض العيني ولو منذورا لتعينه وضيق وقته ثم الجنازة
لما يخشى عليها من تغير الميت بتاخيرها ومحله ان لم يخف انفجاره
لو قدم غيرها والا وجب تقديمها مطلقا ويكون الاشتغال
بها عذرا في اخراج الصلاة عن وقتها ثم العيد لان
صلاته آكد من صلاة الكسوف ثم الكسوف ولو اجتمع خسوف
ووتر قدم الخسوف وان [illegible] فوت الوتر لان
صلاة الخسوف آكد وان وسع الوقت بان امن

الفوات

الفوات قدم الجنازة مطلقا ثم الكسوف لكن يخففه فلا يزيد على سورة
الاخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض او العيد لكن يؤخر نحو
خطبة الكسوف عن الفرض لخوف فوته ثم ان اجتمع عيد
وكسوف كفى بهما خطبتان بعد صلاتيهما يقصدهما ويذكر
فيهما احكامهما وان اجتمعا مع جمعة وصلاهما قبلها اسقطت
خطبتيهما وخطب للجمعة بنيتها ولكن يتعرض ذكر
فيها باختصار لما يندب فيهما ويصلون ندبا ركعتين
كيفية الصلاة لا على هيئة صلاة الخسوف لنحو الزلازل
والصواعق والريح الشديدة منفردين لئلا يكونوا غافلين
لا جماعة لانه لم يرد ولا يسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة

باب صلاة الاستسقاء

وهو لغة طلب السقيا
وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها
والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع فيسن على التاكيد
لمقيم ومسافر الاستسقاء ولو لجدب الغير المحتاج اليه ما لم
يكن ذا بدعة او ضلالة ثم هو ثلاثة انواع ثابتة بالا
خبار الصحيحة ادناها في الفضل ان يكون بالدعاء فرادى
او مجتمعين في اي وقت ارادوا واوسطها يكون
خلف الصلاة ولو نافلة وفي خطبة الجمعة ونحوها لانه
عقب الصلاة اقرب الى الاجابة والافضل من الانواع
الثلاثة هذا الاخير وهو ان يامر الامام بنفسه

Copyright © King Saud University